وبعض اجار فتركاديا بازرعها مع امكان اصلاحهم لها هل تجب عليهم خراجها الموظف عليها ويعذرون
بترك الزرع بسبب ذلك ام لا اجاب نعم تجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان
الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب اوطرفا اوصوبرا اوشجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان
في ارض الخراج قطعه ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه صلاحها كان
عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها ايضا والله اعلم سئل عن حاكم غزة اذا
اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحق الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يوخذ
من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة اجاب قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه
ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم سئل فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه
هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب
في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد
والحق البرازي الجراد بذلك حيث لم يكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل
كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والافعى ونحوها حيث امكن
المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى
في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة
ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب
انه مما يجد من سيرة الاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة عوضوا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا الزراع
شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج
والله اعلم سئل في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها
السابقون واللاحقون فيها زيتونا بان المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها اوان جذاذ زيتونها
وخافوا عليه الهلاك فجذوه لغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في
مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم
في ذلك كله لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة
فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى
واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة
بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة ان تعطى عن الاعزب
حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع قرش ومشايخنا ما عليهم شيء
هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع ويأثم من ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يأمرهم

بدفع

بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما
مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع
عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتوخذ قهرا وقسرا وجبرا ان الجزية هي التي عصمت دماءهم
عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم
الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي
القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم
فلا هم يضيفوننا ولا هم يوذون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا تاخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح
حين الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر بوزهم
عمر رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوسي والوثني عندنا
اذا كان عجميا وتوخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ
سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم توخذ الجزية منهم وبهذا الاسم تسقط الجزية
عنهم ولا توخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد والمدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار
ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يوديها بنفسه قايما والقابض
قاعدا وفي رواية بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون
باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم سئل في ذمي
مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا اجاب لا تطالب ورثته بجزية من مات
بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القايل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الادمي
ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم سئل
في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا اجاب لا تلزم الجالية الا من هي
عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب
به احد غيره والله اعلم

باب المرتدين

سئل في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم
الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القران الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا

Copyright King Saud University